فيملك بأخذه بلا تعريف .

قوله فيملك بأخذه بلا تعريف .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه الإمام أحمد C .

وعنه : يلزمه تعريفه ذكرها أبو الحسين .

وقيل : يلزمه تعريفه مدة يظن طلب ربه له اختاره في الرعاية .

فوائد .

منها : ما قاله في التبصرة : إن الصدقة بذلك أولى .

ومنها : أنه لا يلزمه دفع بدله إذا وجد ربه على الصحيح من المذهب .

وقوة كلام المصنف هنا : تقتضيه لقوله فيملك بأخذه بلا تعريف وقدمه في الفروع .

وقال في التبصرة : يلزمه .

قال في الفروع : وكلامهم فيه يحتمل وجهين .

وقيل : للإمام أحمد C في التمرة يجدها أو يلقيها عصفور أيأكلها ؟ .

قال : لا قال : أيطعمها صبيا أو يتصدق بها ؟ قال : لا يعرض لها .

نقلها أبو طالب وغيره واختاره عبد الوهاب الوراق .

ومنها : لا يعرف الكلب إذا وجده بل ينفع به إذا كان مباحا على الصحيح من المذهب .

وقيل : يعرف سنة ويأتي قريبا